

فقه العبادات - مالكي

15 - الخمر : إن تحجرت (أي صار حجرا) أو تخللت بنفسها أو بفعل فاعل طاهرة ما لم يقع فيها نجاسة قبل تخللها . ويطهر إنائها تبعاً لها ولو كان من فخار